

تولد من سبقت الصفة المعلق
بها الرضوخ من العلوين والبعيد
بها الرضوخ من العلوين والبعيد
بها الرضوخ من العلوين والبعيد
بها الرضوخ من العلوين والبعيد

بالاسبق من الرضوخ فان سبقت الصفة المعلق
ففيها عتق الموت في غير من التدبير او الاداء
عن النكاح و ذكر حكم تعليق عتق المالك حنة
مع توريه يفتق بالاسبق في تدبير المالك عليه
من زيادتي **فصل** في حكم المدبر والمعلق
فيستحق مدبر تعالها وان انفصل قبل موت سيدها
لان بطر قبل انفصال تدبيرها بلاموت لها كبيع
في بطل تدبيره ايضاً تعالها وخرج بلحاظ الجليل
فاذا ابرها ثم حلت فان انفصل قبل موت السيد
فمدبر كافي ولد المرصونه وولد الموصي بها والا
فتق تعالاه ويقول لان بطر الى اخره ما لو
يطل بعد انفصال تدبيرها او نسل لكن بطل جوارها
فلا يطل من غيره فانه في الثانية قد عيش السيد
قبول الانفصال بلاموت من زيادتي **كعلق عتقها**
فان حملها يصير معلقا عتقه بالصفة التي علق عتقها
فتبيد في تدبيرها **حاملها** به وان انفصل قبل وجود

الصباغ يفتق موت السيد وان كان امرتين ولا
رجوع عنه لفظا كعتقته او تقضته كسائر العتق
ولا انكاره كما ان انكاره ليس اسلاما وانكاره انكار
ليس رجوع في حلقه ما تارة ولا **وطر** له بقره مسا
احتمل امره لان لا ينافي الملك بل يكون بخلاف البيع
وحنه **وعزل** وطرها لبقا ملكه ولم يتعلق به حتى
لازم **وصح** تدبير مكاتب كما يصح تعليق عتق حنة
كحاسبان **وعلمه** اي كتابة مرقوم مدبر يتا على
التدبير تعليق عتق حنة فيكون كالمكاتب كالتدبير
ويفتق بالاسبق من الوصفين موت السيد والذبح
ويطل الاخر لكن ان كان الاخر الكفاية لم يطل الا
يتبع كسبه وولده كما قال ابن الصباغ في الاول
وقياس بل في الثانية وحين خلافه وعليه خبر من
المغرب ومعلوم ما ياتي في الفصل الاقاة ان كان
الاسبق الموت فلا يفتق كله الا ان احتمل الفلانة
والا يفتق قدر **وصح** تعليق **كعلق** الامتيا بصفة
كما يصح تدبير كتابة المعلق عتقه بصفة **ويفتق**
بالاسبق

لا يفتق بالاسبق من الوصفين موت السيد والذبح
ويطل الاخر لكن ان كان الاخر الكفاية لم يطل الا
يتبع كسبه وولده كما قال ابن الصباغ في الاول
وقياس بل في الثانية وحين خلافه وعليه خبر من
المغرب ومعلوم ما ياتي في الفصل الاقاة ان كان
الاسبق الموت فلا يفتق كله الا ان احتمل الفلانة
والا يفتق قدر

Copyright © King Saud University